جامعة الفلوجة

كلية القانون

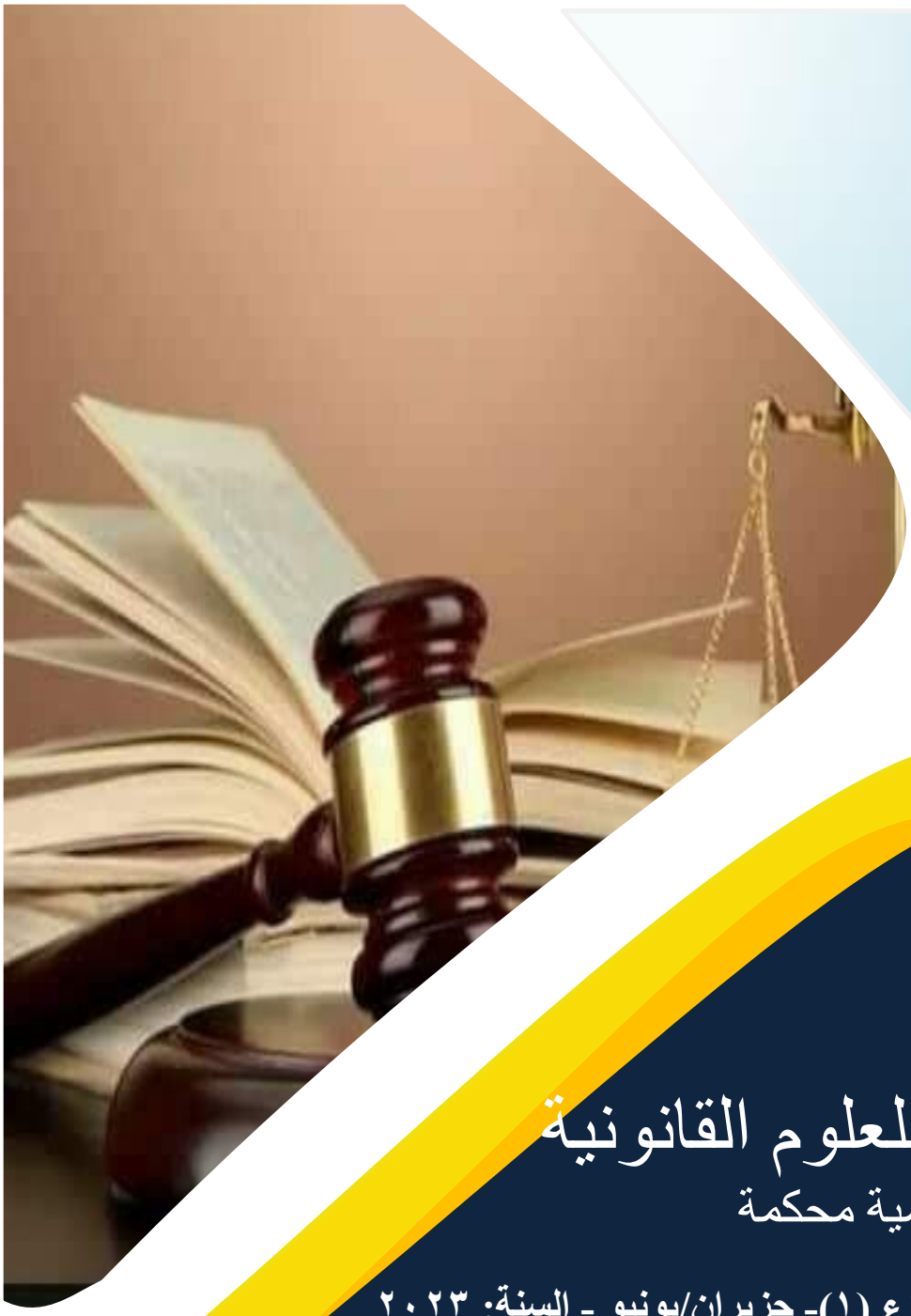

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الأول: الأبحاث العلمية	
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	١٣ – ٣٩
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية ا.م.د. حاتم غائب سعيد	٤١ – ٧٧
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي د. فارس محل رمضان	٧٩ – ١٠٩
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	١١١ – ١٦٦
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	١٦٧-٢٢٧
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة" م.م. عمر مال الله المحمدي	٢٢٩-٢٧٩
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	٢٨١-٣٠٧
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي ا.د. عباس مفرج فحل	٣٠٩-٣٢٥
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية د. لنجه صالح حمه طاهر	٣٢٧-٣٦٩
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص	٣٧١-٤١١
القسم الثاني: نشاطات الكلية	
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة: استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	٤١٣-٤٢٩

المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي

د. فارس محل رمضان

قسم القانون، كلية المعارف الجامعة – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.3

الملخص

للاستثمار أهمية كبيرة للاقتصاد العراقي لدوره في تطوير ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة للإسهام في تنمية العراق وتوسيع قاعدته الانتاجية وتنويعها وتجاوز الجانب الأحادي في اقتصاده المعتمد كلياً على تصدير النفط الخام، و لدور قانون الاستثمار في تشجيع القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار ولتنمية الموارد البشرية وتوفير فرص العمل للعراقيين والقضاء على البطالة. ولكن هناك الكثير من المعوّقات القانونية والإدارية والاقتصادية التي تواجه الاستثمار في دولة العراق. ومن هذا المنطلق، تناولت هذه الدراسة تلك المعوّقات التي تمنع أو تعرقل انسياب رأس المال المحلي والأجنبي في ظلّ قانون الاستثمار العراقي، كما جاء فيها جملة من النتائج والتوصيات منها: تعتبر المعوقات القانونية والتشريعية من أهم العقبات التي تحد من جذب رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج، وتنمية رؤوس الأموال الوطنية. إضافةً إلى المعوقات التشريعية، هناك جملة من المعوقات الإدارية التي تحد وتعيق من الاستثمار، كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والإجراءات المتعلقة بالاستثمار من حيث الترخيص وغير ذلك وهي تسمى بالمعوقات الإجرائية للاستثمار

الكلمات المفتاحية: الاستثمار العراقي، الاستثمار المحلي، الاستثمار الأجنبي، الاقتصاد العراقي.

Legal Obstacles to Investment in Iraqi Law

Dr. Fares Mahel Ramadan

Department of Law, University College of Almaearif – Iraq

Abstract

Investment is of great importance to the Iraqi economy for its role in the development and transfer of technology and modern technologies to contribute to the development of Iraq and the expansion and diversification of its production base and bypassing the unilateral aspect in its economy that depends entirely on the export of crude oil, and for the role of the investment law in encouraging the private and foreign sector to invest and to develop human resources and provide job opportunities for Iraqis and eliminating unemployment. However, there are many legal, administrative and economic obstacles facing investment in the State of Iraq. From this standpoint, this study dealt with those obstacles that prevent or impede the flow of domestic and foreign capital under the Iraqi investment law, as stated in a number of results and recommendations, including: The legal and legislative obstacles are among the most important obstacles that limit the attraction of foreign capital from abroad, and the development of national capital. In addition to the legislative obstacles, there are a number of administrative obstacles that limit and impede investment, such as the economic, social and security conditions, and procedures related to investment in terms of licensing and so on. They are called procedural obstacles to investment.

Keywords: Iraqi investment, domestic investment, foreign investment, the Iraqi economy.

المقدمة:

يعد موضوع الاستثمار من الموضوعات الكبيرة والمتشعبة ، فقد ظهر مصطلح الاستثمار نتيجة التطور العلمي والمعرفي وانتشار التكنولوجيا والانفتاح الاقتصادي بين الدول فهناك بلدان تتمتع بموارد اقتصادية ولكنها غير قادرة على استثمارها لأسباب عديدة منها عدم وجود الأيدي العاملة ، محدودية القدرات الاقتصادية الاستثمارية والتي قد تكون ناتجة عن أسباب سياسية كما هو الحال في العراق في المدة الماضية .

فالاستثمار يعد مقياساً لدرجة رقي وتطور أي بلد بالاستناد إلى حجم ما يخصص من ناتجه الوطني للاستثمارات وإلى كمية الاستثمارات الأجنبية المستقطبة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لذلك البلد في خلق وتدعيم الطاقة الإنتاجية له، والاستثمار الأجنبي غير الاستثمار الوطني إذ يأتي الأول من الخارج معتمداً على رؤوس الأموال الأجنبية، أما الثاني فيعتمد على رؤوس الأموال الداخلية أو المحلية. وله أهمية لا سيما في إنماء النشاط الاقتصادي في أي دولة سواء كانت هذه الدول تنتمي إلى مجموعة الدول المتقدمة التي تمتلك موارد وإمكانات مهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية فيه أو إلى مجموعة نامية والتي وإن امتلك جانب منها عوائد مالية كبيرة إلا إنها تعجز عن استيعاب تلك العوائد ويزداد الأمر خصوصية بالنسبة للجانب الآخر منها الذي يعاني من مشكلة نقص رؤوس الأموال اللازمة لتمويل برامج التنمية فيها ، فالعلاقة طردية بين ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية وازدياد تشغيل الأيدي العاملة وزيادة الصادرات وانخفاض الاستيرادات ونقل التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الاستثمار الوطني، إذن هناك حاجة حقيقية للاستثمار ولا سيما الأجنبي منه في العراق الجديد، الذي يمتلك عناصر قوة تشكل قاعدة مادية صلبة لمستقبله الاقتصادي وقاعدة موارد متنوعة غنية، فالمخزون النفطي لديه

يعد الثالث من حيث الاحتياطي في العالم إضافة إلى الثروة الغازية والمعدنية والمائية والأيدي العاملة والسوق المحلية الكبيرة. يضاف إلى ذلك الرغبة في اللحاق بركب الدول المتقدمة أو حتى النامية والتي تتزايد نسبة تطور جذب الاستثمارات الأجنبية فيها[١].

كذلك العمل على تحرير الاقتصاد العراقي من الاعتماد الأساسي على العائدات النفطية وبناء اقتصاد متنوع يقوم على مصادر دخل مختلفة، فكان لابد من سياسة تشريعية لاعتماد الخطوات المناسبة قانوناً لتحقيق تلك الأهداف والرغبات فما كان من المشرع العراقي إلا أن أصدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الحالي الذي ألغى قانون استثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ هذا القانون نظم الاستثمار بجميع نواحيه، ولكون تنفيذه اصطدم بمجموعة من التحديات والعقبات القانونية، الاقتصادية ، السياسية ، والاجتماعية التي وجدنا من الأهمية الإحاطة بها ودراستها وتحليلها للوقوف على أسبابها واقتراح المعالجات الصحيحة لها[٢].

الطريقة المتبعة في هذا البحث هو المنهج التحليلي (الاستقراء والتحليل القانوني) إذ يعتمد البحث على تحليل كل جزئية من جزئياته في القوانين الوطنية المختلفة وعرض الآراء الفقهية؛ وبيان موقف التشريعات العراقية كلما دعت الحاجة أو الضرورة لبيانها.

---

[١] م. م. صباح نجاح مهدي ، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الأول المجلد الرابع حزيران ، ٢٠١١، ص٣٣٤.

[٢] المصدر السابق نفسه، ص٣٣٥.

نطاق البحث:

يشمل الاستثمار في هذا البحث الاستثمار المحلي والاجنبي المباشر على حد سواء، ويخص أكثر القطاعات الاستثمارية ومنها (القطاع السكني والتجاري والصناعي والزراعي والترفيهي والسياحي) والتي تساهم في تنشيط الاستثمار في البلاد بشكل عام.

أهمية الدراسة:

يمتاز الاستثمار بشكل عام بفتح آفاق واسعة للبلد بما يحتاجه من خبرات إدارية وتنظيمية بالإضافة إلى التكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى نمو الصادرات وانخفاض الواردات لذلك تكمن أهمية البحث في موضوع "المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي"، حيث إنَّ هذه الدراسة تسعى إلى الكشف المنهجي عن معوقات الاستثمار في العراق وذلك لتحقيق أهدافها المرجوة، وبالرغم من أهميته تلك إلا أنّه لم يحظ بالدراسة الكافية والوافية، مع العرض أن العملية الاستثمارية حديثة العهد في العراق وخصوصاً ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي والتي يجب بحثها في هذه الدراسة من خلال بيان أغلب معوقاتها واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها مما يؤدي إلى تحقيق الفائدة والمنفعة المرجوة للبلد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة الحالية من خلال بيان المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار في العراق ، حيث يمثل مناخ الاستثمار الوعاء الحقيقي للحياة الاقتصادية، حينما أدركت الدول النامية بضرورة تهيئة المناخ الملائم للاستثمار، من خلال البحث عن الحلول اللازمة للمعوقات التي تحول دون قيام ذلك، ويشترك الاقتصاد العراقي مع كثير من الدول بروابط خاصة ومنها الاقتصادية على وجه الخصوص، ونظراً لأنّ العراق بلد غني ويمتلك كل مقومات النجاح لذا فإنّ السياسة

الاستثمارية في العراق تتجه نحو تشجيع الاستثمار، إلا أنّها تواجه جملة من التحديات والمشكلات تتعلق بالعملية الاستثمارية مما جعل منها معوقات أمام استقطاب الاستثمار . ومن خلال الاطلاع عن قرب على التطبيق العملي لقانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بموجبة وتعديله الأول والثاني، وفي مقدمة ذلك التحديات القانونية وكذلك الإجرائية بالإضافة الإدارية التي تواجه المستثمر، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الأساسي والرئيسية ما هي المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي.

أهداف وخطة البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي من خلال تقسيمه على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه.

المبحث الثاني: أثر العوامل الاقتصادية والسياسية والإدارية على الاستثمار

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار وانواعه

يعد الاستثمار مصطلحاً اقتصادية حديث النشأة، ويشير إلى توظيف رؤوس الأموال لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع ويؤثر إيجاباً على الاقتصاد الوطني. كما يشير المصطلح إلى أنه متغير اقتصادي يسعى إلى الاستغلال الأمثل لرأس المال الذي تمتلكه جهة معينة تسعى من هذا الاستغلال إلى تحقيق منفعة ذات عائد مادي وربح كبير بالاعتماد على أساليب وطرق اقتصادية حديثة غير مسبوقة، ولكي نتمكن من إعطاء تعريف دقيق للاستثمار، لابد من الإحاطة بمعنى الاستثمار لغة، وبعد ذلك نتناول التعريف القانوني لهذا المفهوم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للاستثمار

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

المطلب الأول

التعريف اللغوي والقانوني للاستثمار

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاستثمار في اللغة كلمة مأخوذ من الفعل ثمر أو أثمر، ويعني استعمال المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمان فيقال ثمر الرجل ماله تثميراً أي نماه وكثره[١]. ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا)[٢].

الفرع الثاني: التعريف في الفقه القانوني

لم يتوصل فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع مانع للاستثمار، ويعرف الاستثمار بأنّه، "انتقال رؤوس الأموال بين الدول بغية تحقيق الربح للمستثمر، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية"[٣]. يتبين لنا من التعريف المذكور أعلاه أنه قد ركز على تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة للاقتصاديين، كما أن هذا التعريف لم ينصّ على حق المستثمر في تحويل رأس المال مع عوائده إلى بلده الأصلي.

بينما عرفه باحث آخر بأنّه: "تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواء أكانت أموالاً قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج ١، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٩٩٩ ، وكذلك محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، الكويت، ١٤٣١هـ/١٩٩١م، ص ٢٣٤.

[٢] سورة الكهف، الآية ٣٤.

[٣] عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٥.

الاستمرار، وتكون عادة، مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي". لقد تبنى هذا الاتجاه تعريف الاستثمار بالمعنى الواسع فشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض، إلا أن هذا التعريف بين صراحة إمكانية تحويل رأس المال مع عوائده إلى موطنه الأصلي[١].

وأما موقف المشرع العراقي فقد عرف الاستثمار بأنه (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)[٢] ويلاحظ من التعريف أن المشرع العراقي لم يحدد أشكال الاستثمار كما فعلت قوانين الاستثمار في الدول العربية وإنّما اكتفى بتعريف الاستثمار تعريفاً اقتصادياً.

ومن التعاريف السابقة يقصد بالاستثمار هو توظيف وتخصيص رؤوس أموال في مشاريع استثمارية سواء كانت توسعية أو مشاريع جديدة الهدف من ذلك الحصول على مداخل جديدة.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار

يعد الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات، وكذلك الاقتصاد العام لأي مؤسسة أو بلد معين، ومن هنا سيقوم الباحث بتوضيح أنواع الاستثمار من خلال الفروع التالية:

---

[١] كامل عبد خلف العنكود ، و ممتاز مطلب الخبصي ، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، مج ٣، العدد ١٠، (٢٠١٣)، ص١٣٣.

[٢] الفقرة (ن) المادة (١) من قانون الاستثمار في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٣١)، ٢٨ ذو الحجة ، ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧.

الفرع الأول: الاستثمار المحلي

يعرف الاستثمار المحلي، بأنّه جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية، كما يعرف الاستثمار المحلي بأنّه الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سواء كانوا الأفراد أو مؤسسات، ولهذا الاستثمار أولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول والمجتمعات [١].

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الاستثمار وصف المستثمر العراقي: (هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق إذا كان الشخص معنوياً أو حقوقياً)[٢].

ويحظى الاستثمار الوطني بأهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إذ إنه يعمل على محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف ومكافحة البطالة من خلال استخدام الايدي العاملة، ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، كما يساهم الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعاً من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي

تختلف أنواع الاستثمارات باختلاف المعيار الذي يستخدم في سنتناول المعيار الأكثر شيوعاً وهو المعيار الخاص بأسلوب إدارة المشروع الاستثماري الذي شغل اهتمام الاقتصاديين والقانونيين. وقد حدد المشرع العراقي في قانون الاستثمار وصف

---

[١] خالد فتوح، الاستثمار ودوره في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، (٢٠١٢) ص١٢.

[٢] المادة الأولى الفقرة (ي) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

المستثمر الأجنبي: (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان الشخص معنوياً او حقوقياً)[١]. وعليه سنقسم هذا الفرع على قسمين وذلك كما يلي:

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص بحيث تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في الإدارة، ويقوم المستثمرين الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأصلية أو شركات تابعة أو شركات مشتركة [٢]، وهناك من عرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه " ذلك الاستثمار الذي يتم على شكل شركات أو مشروعات تؤسس في البلدان المضيفة للاستثمار، بناء على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بموجب القوانين الوطنية للبلد المضيف"، أما منظمة التجارة العالمية، فترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (بلد الأم) أصلاً، إنتاجاً في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته[٣].

وهنالك صورتان يتم بهما الاستثمار الأجنبي المباشر، فإما أن يتم في صورة مشروعات مشتركة مع الدول المضيفة، أو عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تفضل الانفراد بملكية وإدارة المشروع.

---

[١] المادة الأولى الفقرة (ط) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٢] ناصر عثمان ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٩) ص٢٠.

[٣] بو سهوة نور الدين ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة،(٢٠٠٥) ص٦١.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر (الاستثمار التحفظي).

يعرف هذا النوع من الاستثمار الذي يتدفق داخل الدولة على شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية، أو يكون على شكل اكتتاب في الأسهم والسندات التي تنشأ فيها، بشرط ألا يكون للمستثمر الأجنبي نسبة من الأسهم تخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها.

وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار غير المباشر بأنّه " مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات"[1]، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يقصر نشاط المحفظة الاستثمارية بالاستثمارات في الأوراق المالية، دون أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنّه يعد أول تشريع عراقي يعني بوضع تعريف لمحفظة الاستثمار.

ومن جهة أخرى لا يقوم الاستثمار بإنشاء أو تملك شركات أو منشآت أو محال تجارية في دولة ما، وإنما يستثمر أمواله في منح القروض التي تعطي عائدات ثابتة في صورة فوائد أو في شراء أسهم في شركة ما أو المضاربة على شراء الأسهم أو السندات وغيرها من الأوراق المالية.

وتأخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة صورتين وهما:

١. بالقروض التي يقدمها الأفراد والهيئات الخاصة أو الشركات الأجنبية.
٢. فهي الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الدولة المضيفة للاستثمار أو هيئاتها العامة[2].

---

[1] المادة الأولى الفقرة (م) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[2] على الرغم من أن هذه الصورتين هما من الصور الغالبة للاستثمار الأجنبي غير المباشر ، بيد أن بعض الفقه القانوني يدرج أنواع أخرى من العقود تحت الاستثمار الأجنبي غير المباشر، كعقود الترخيص (الامتياز) عقود تسليم المفتاح.

المبحث الثاني: أثر العوامل الاقتصادية والسياسية والادارية على الاستثمار

اعتمدت الدول النامية منذ مدة ليست بالقريبة حتى وقتنا الحاضر بشكل كبير على الدول المتقدمة من أجل النهوض بمستويات التنمية، ودفع معدلات النمو بالاتجاه الأفضل، حيث أخذها الاعتماد العديد من الصور والأشكال، متأثراً في ذلك بتوتر العلاقات الدولية، وهذا الاعتماد يوضح مدى القصور الكبير في مصادر التمويل المحلية، مما دعا الدول النامية إلى زيادة اعتمادها على مصادر التمويل الخارجية، متمثلة في شكل منح وإعانات وقروض واستثمار أجنبي منتهجة الدول في ذلك تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والسياسي والأمني والقانوني سعياً وراء تسريع معدلات النمو وإعادة هيكلة اقتصادها وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لذلك فقد اتجهت معظم الدول ومنها النامية إلى فتح أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر كبديل لمصادر التمويل الخارجية [١].

لكن هناك جملة من الأمور التي ترتبط في مجموعها بالأوضاع القانونية في الدولة، تؤدي بحكم هذا الارتباط إلى جعل نظامها القانوني من معوقات الاستثمار على إقليمها، حيث تعتبر هذه المعوقات القانونية من أهم العقبات التي تحد من جذب رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج، وتنمية رؤوس الأموال الوطنية، ويترتب

[١] عصام الدين مصطفى بسيم (١٩٩٨)، النظام القانوني للاستثمارات الجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٩٢.

على هذه حرمان المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر من حقوقه الجوهرية على استثماره، أو السيطرة الكاملة عليه أو حتى الإخلال بالمكاسب المتوقعة منه[1].

أضافة إلى المعوقات التشريعية هناك جملة من المعوقات الإدارية التي تحد وتعيق من الاستثمار ، كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والإجراءات المتعلقة بالاستثمار من حيث الترخيص وغير ذلك وهي تسمى بالمعوقات الإجرائية للاستثمار، وربما نجد أن هذه المعوقات متوافرة في العراق، من حيث المعوقات التشريعية والإجرائية والمعوقات الاقتصادية والأمنية وغير ذلك، وعطفاً على ما سبق سيتم من خلال هذا المبحث توضيح معوقات الاستثمار في العراق، والتطلعات لتذليل هذه العقبات، وتطوير البيئة الاستثمارية في البلاد، وذلك من خلال مطلبين، وهم:

المطلب الأول: أثر العوامل الاقتصادية والسياسية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق.

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والإجرائية للاستثمار في العراقي.

المطلب الأول

أثر العوامل الاقتصادية والسياسية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق

إن مفهوم مناخ الاستثمار "يمثل مجموعة القوانين من والسياسات التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماره إلى بلد دون آخر"، فالوضع العام سواء الاقتصادي أو السياسي للدولة ومدى ما يتسم به من استقرار في تنظيماتها القانونية

---

[1] جميل الشرقاوي، (٢٠٠٢)، صعوبات تنفيذ العقود الدولية الاستثمارية: الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٥٠.

والمؤسساتية وتطور النظم المالية والنقدية، فضلاً عن سياسات الدولة الاقتصادية وإجراءاتها، كل ذلك وغيره يمثل البيئة المناسبة أو الجاذبة للاستثمار[١]، وبهذا الصدد يعاني العراق كثيراً من التخلف الواضح والقصور الكبير في العناصر الأساسية التي يتكون منها مناخ الاستثمار في العراق، وثمة معوقات كثيرة تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى العراق، وهي ترتبط إلى حد كبير بعدم وجود المناخ الاستثماري الملائم[٢]. وسنتعرف من خلال هذا الجزء على أهم العوامل التي تؤثر على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى العراق.

أولاً: أثر العوامل الاقتصادية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق.

١- البنى الأساسية:

إن الأوضاع التي مرّ بها العراق من حروب وحصار اقتصادي قبل وبعد عام ٢٠٠٣، أدت إلى انهيار البنى الأساسية للبلد، وقد تم تقدير تكاليف إعادة الإعمار بـ (١٨٧) مليار دولار، ووفقاً لتقديرات الاحتياجات الرئيسية التي وردت في الخطة الخمسية (٢٠١٠ - ٢٠١١)، فمنذ بداية التسعينيات يعاني قطاع الكهرباء من نقص شديد في إنتاج الطاقة الكهربائية وتدني في أداء منظومات النقل والتوزيع، وإن مشكلة انقطاع الطاقة الكهربائية تعرقل مشاريع الإنتاج، وتشغيل الأيدي العاملة، إذ إن وجودها يعد من أهم عناصر جذب الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني وتطوره[٣].

---

[١] دالية عمر نظمي، بيئة الاستثمار الملائمة لقطاع الأعمال ومتطلبات دعم النشاط الخاص في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، سنة ٢٠١٣ ، ص ١٣ .

[٢] أ. د. نبيل جعفر عبد الرضا، الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، ط١، (مؤسسة وارث للثقافة بغداد) ٢٠٠٨، ص ١١٥.

[٣] د. عقيل حميد جابر، واقع البنية التحتية في العراق وإمكانات تطورها، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٤) ، العدد (٨)، ٢٠١٤، ص ١٠٥.

٢ – التضخم:

ارتفاع الإنفاق الحكومي في عقد التسعينيات من القرن الماضي الممول عن طريق الإصدار النقدي لتمويل الآلة العسكرية والأمنية للنظام السابق، أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم بصورة حادة ومتسارعة، إذ انعكست سلباً على القوة الشرائية وانهيار قيمة العملة الوطنية، إن معدلات التضخم الكبيرة التي يعاني منها الاقتصاد العراقي تعد من الكوابح التي تحول دون دخول الشركات والاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد العراقي، والسبب في ذلك أن في أجواء التضخم تنحسر قدرة الشركات الأجنبية وأصحاب رؤوس الأموال إلى التخطيط للعمل والإنتاج نظراً للاختلالات الخطيرة والمستمرة في الأسعار[١]. إن ارتفاع معدلات التضخم تؤدي إلى تجنب الاتجاه نحو الاقتراض من قبل المستثمرين وينتج عن ذلك انحسار الاستثمار وينخفض النمو الاقتصادي مما يؤدي إلى نتائج عكسية تقلل من متانة الاقتصاد الوطني وينعكس ذلك على قيمة العملة الوطنية اتجاه العملات الأخرى[٢].

٣ – سعر الصرف:

إن المستثمرين يضعون قيمة عملة البلد المضيف نصب أعينهم، فعندما يتحلى سعر صرفها بالاستقرار يكون مدعاة لاطمئنانهم وتشجيعهم نحو التقدم إلى ذلك البلد، فالانخفاض الذي يحدث في قيمة العملة المحلية سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المصدرة من قبل الدولة في السوق الدولي، مما يؤدي إلى تحمل المستثمر خسائر ونفقات مضافة لم تكن في تقديره عند قيامة بممارسة النشاط

---

[١] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية الطبعة الأولى (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣٦.

[٢] رعد حسن الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، جزء ١، سلسلة الهنا للمعلومات . دمشق ، ٢٠٠٠، ص٣٦٥.

الاستثماري في الدولة المستقطبة للاستثمار[١]. إن السياسة النقدية أصبحت لديها القدرة للسيطرة على سعر الصرف بعد منح البنك المركزي العراقي الاستقلالية، وفك ارتباطه من الحكومة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وإن سياسة استقلالية البنك المركزي ظهرت فاعليتها ونتائجها عبر ارتفاع قيمة الدينار العراقي مقابل الدولار من خلال الأهداف التي نصّ عليها القانون[٢].

٤- حجم السوق المحلي:

إن حجم السوق الصغير لا يشجع على الاستثمار إلا إذا كان قريباً من الموارد الخام أو من أسواق أخرى كبيرة، فعندما يكون حجم السوق كبيراً فإنّ التكاليف الإنتاجية سوف تنخفض إلى حدها الأدنى وتزداد كمية الإنتاج أكبر من الزيادة في التكاليف الكلية مما يزيد من الأرباح المتحققة من المشروع.

وتعد السوق العراقية من الأسواق الواسعة نسبياً في حدود محيطها الإقليمي الذي ينظر إليها من خلال حجم السكان، أو من خلال الناتج المحلي الإجمالي، فعند زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ستزداد القوة الشرائية لأفراد المجتمع، وبالتالي فأن المستثمر قد ضمن وجود السوق لاستيعاب إنتاجه السلعي والخدمي، ولاسيما إذا ما علمنا بأن السوق المحلية العراقية تفتقر إلى أثر المعوقات الاقتصادية والسياسية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العرض من السلع والخدمات مقابل زيادة الطلب الذي من الممكن أن يرتفع بشكل أكبر في حالة تحسن الدخول وخلق فرص العمل[٣].

---

[١] المصدر السابق نفسه، ص١٣٧.

[٢] عبد الحسين الغالبي، الصيرفة المركزية (النظرية والسياسات)، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف، ٢٠١٥، ص١٥٩ .

[٣] احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، (دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩)، ص٣٦٠.

٥- الديون الخارجية والتعويضات:

إن تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق مرهوناً إلى حد كبير بقضية حل مشكلة الديون والتعويضات على الرغم من ما يمتلكه العراق من موارد بشرية وطبيعية ضخمة، إذ إن هناك تقديرات كبيرة مبالغ فيها أحياناً للتعويضات التي تطلبها بعض الدول من العراق[١]. واجتمعت العديد من المصادر الاقتصادية على أن ديون العراق أخذت بالتصاعد خلال حقبة الثمانينات، حيث ازدادت حوالي (٧,٢١٩) مليار دولار عام ١٩٨٣ إلى (١٢,٨٣٩) مليار دولار عام ١٩٨٦ ، وتم تقديرها عام ١٩٩٦ وفقا لدراسة أعدت من جامعة بغداد بأنّها بلغت حوالي (٢٢,٧) مليار دولار بكلفة خدمية (١,١) مليار دولار وفوائد مركبة (٦٥٥%) بالإضافة إلى فوائد تأخيريه، جعلتها تصل إلى ما يتراوح ما بين (٥٣ – ٦٥) مليار دولار، حسب إحصاءات البنك المركزي العراقي.

٦ – ضعف القطاع الخاص:

تزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية في العراق منذ مطلع الخمسينات على أثر ارتفاع العوائد النفطية بعد اتفاقية مناصفة الأرباح مع الشركات الأجنبية ، وقد تجلى هذا الدور في حجم الاستثمار العام والإنفاق على توسيع الخدمات التعليمية والصحية وتنامي قطاع الإدارة الحكومية العامة بمختلف اختصاصاتها ، حتى أصبحت الإدارة الاقتصادية في العراق تتسم بدرجة عالية من المركزية ليس من

---

[١] أ. د محمد علي إبراهيم العامري، م. د نغم حسين نعمة، إمكانية استضافة الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق الواقع والتحديات المجلة العراقية للعلوم الإدارية، الجامعة المستنصرية، العدد (١٥)، ٢٠٠٧، ص٣٩.

الناحية القانونية فحسب ، بل إن المبادرة في تحضير واتخاذ القرارات الاقتصادية الحاسمة والمؤثرة هي مركزية أيضاً[١].

ثانياً: أثر العوامل السياسية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق.

١ – عدم الاستقرار السياسي والأمني:

عاش العراق بعد عام (٢٠٠٣) سنوات من الأزمات السياسية والأمنية، أدت إلى ارتفاع الكلفة البشرية التي يدفعها العراق والتي كان سببها الرئيسي هو حرب عام (٢٠٠٣)، ووفقاً لذلك فإن المناخ الاستثماري في العراق قد تأثير كثيراً بالظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، والتي انعكست على عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة، وعلى هروب رؤوس الأموال الوطنية من جهة أخرى، فقد ألقى الوضع المنفلت بظلاله على أصحاب الأموال والتجار الذين تعرض الكثير منهم ومن أفراد أسرهم للخطف والقتل والابتزاز، الأمر الذي اضطر الكثير منهم لمغادرة البلد إلى الخارج، إضافة إلى ذلك ما مر به البلد من حروب طائفية لا سيما خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وما خلفته من بنى تحتية مدمرة وتهجير قسري داخلي وخارج وهذا ما أشار له المؤشر المركب للمخاطر القطرية الذي يقيس المخاطر السياسية المتعلقة بالاستثمار، الذي يغطي (١٤٠) دولة من ضمنها (١٨) دولة عربية، حيث أنّ العراق يقع في درجة مخاطرة (مرتفعة جداً) للمدة الممتدة من عام (٢٠٠٤) ولغاية (٢٠١٠)[٢].

---

[١] سيف عبد الجبار محمد، مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، وزارة المالية–الدائرة الاقتصادية–قسم العلاقات الدولية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٤٢٤.

[٢] أيمن أحمد محمد، الفساد والمسالة في العراق، (مؤسسة فريدرش ايبرت)، بغداد، (٢٠١٣)، ص٣.

٢ – الفساد الإداري والمالي:

إن الظروف السياسية والأمنية المتردية بهذه الدرجة المتذبذبة من سنة إلى أخرى ساعدت على تفشي ظاهرة خطيرة في العراق وهي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وهذا ما يسهم في زيادة تدهور العوامل السياسية، ويقبع العراق في ذيل مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، ليكون بذلك من أكثر بلدان العالم فساداً، والمتوقع أيضاً أن يستمر لمدة أطول، وهو ما يشغل المجتمع العراقي والمجتمع الدولي لانحسار فرص التنمية والاستثمار وتقويض شرعية الإنجاز للنظام السياسي القائم [١]، إن أفضل مرتبة احتلها العراق في مؤشر منظمة الشفافية العالمية هي مرتبة (١١٣) من أصل (١٣٠) دولة شملها المؤشر في عام ٢٠٠٣، ثم بدأ بالتراجع إلى إن وصل إلى المرتبة (١٧٨) من أصل (١٨٠) دولة شملها المؤشر في العامين ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ – ، وبقارنه هذه النتائج مع أثر العوامل السياسية والأمنية المتردية في البلاد لنفس المدة الزمنية، سنجد أن هناك علاقة قوية بينهما. إذ إن هذه السنوات اتسمت بعدم الاستقرار السياسي، مما كان له أثر كبير في تفشي ظاهرة الفساد.

٣– افتقار العراق إلى المؤسسات الداعمة لاقتصاد السوق:

إن وجود مؤسسات فاعلة وقوية من الممكن أن تكون عاملاً مساعداً في تطوير اقتصاد السوق، التي بدورها تعكس قوة وكفاءة الدولة، وكذلك فلسفة النظام السياسي القائم، وتشكل هذه المؤسسات عاملاً من عوامل الجذب للشركات والاستثمارات الخاصة، لذا فأن افتقار العراق لتلك المؤسسات وجملة المتناقضات التي يعاني منها

---

[١] أيمن أحمد محمد، الفساد والمسالة في العراق، (مؤسسة فريدرش ايبرت)، بغداد، (٢٠١٣)، ص٤.

حول الفلسفة والقواعد التي يجب أن تبنى عليها ألية اقتصاد السوق [١]، وإقرار قواعده الأساسية، وحسم الجدل حول دعم القطاع العام، والترويج للتخصيصية، يتناقض مع إمكانية جذب الاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسية وتحفيزها في العراق، وتعنى هذه المؤسسات سياسة تعريف المستثمرين بأهم الفرص المتاحة في البلد والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية، وتعد الخرائط الاستثمارية عنصراً هاماً في عمليات الترويج عن إقامة المؤتمرات والندوات العلمية لبيان الفرص فضلاً الاستثماري الاستثمارية[٢].

المطلب الثاني

المعوقات الإدارية والإجرائية للاستثمار في العراقي

يعد تسهيل سبل تعامل المستثمر الأجنبي مع الجهات الرسمية المختصة في الدولة من الأمور المهمة للمستثمر ، لأنه من شأنها تشجيعه على مزاولة نشاطه الاستثماري، وتعليل ذلك أن هذا التعامل يخضع من حيث الأصل لمعوقات كثيرة ترجع في حقيقتها إلى ضعف الجهاز الإداري في الدولة، الذي تعاني منه كثير من الدول النامية، مما ينعكس سلباً على المناخ الاستثماري فيها[٣].

لذلك تزايد اهتمام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي لتذليل المعوقات الإدارية المواجهة للاستثمارات الأجنبية الوافدة ، لها ، ومرد الكثير منها إلى عدم توحيد الجهة الإدارية التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي، إضافة إلى ضعفها وإلى تعدد

---

[١] دالية عمر نظمي، مصدر سابق، ص ٩٤.

[٢] حيدر عبد راضي، البيئة الاستثمارية وسبل الارتقاء بها في العراق، رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد، سنة ٢٠١١، ص١٢٩.

[٣] عريب الرنتاوي، (٢٠١٥)، البيئة الاستثمارية في الأردن: بين الواقع والطموح، ندوة عقد في مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، ص٧.

القرارات الإدارية الصادرة منها والمعرقلة للاستثمار، لذلك كانت التوجيهات نحو تشكيل جهاز إداري استثماري مختصاً بعملية الاستثمار وحصر القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار به[١].

تحمل أجهزة الاستثمار الواردة في التشريعات المنظمة للاستثمار عدة تسميات، إذ يختلف الجهاز من دولة إلى أخرى، فضلاً عن التباين في آلية وطريقة التشكيل. فقد سمح قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته في عام ٢٠١٠ و ٢٠١٥ بتشكيل هيئات الاستثمار فأورد لها تعريفاً، إذ تعني الهيئة الواردة في هذا القانون الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو هيئة المحافظة حسب الأحوال وأن الهيئة الوطنية للاستثمار هي الهيئة التي تشكلت بموجب هذا القانون المسؤولية عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادية حصراً.

وتتشكل الهيئة الوطنية للاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ويدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء ، إذ يرشح مجلس الوزراء رئيس الهيئة ونائبه ويعين أربعة من الأعضاء لمدة خمس سنوات ويختار ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص بعد أن يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار[٢].

---

[١] محمد غسان عبيد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص٤٥.

[٢] نص المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون ٢٠١٠.

وترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء ومركز الهيئة في بغداد ولها أن تعين ممثلين لها في الأقاليم والمحافظات[١].

ولسير العمل في مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار تم إصدار النظام الداخلي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والذي نظم انعقاد اجتماعات المجلس وحدد نصاب الانعقاد والتصويت ومكان الاجتماع إضافة إلى تحديد مواضيع المناقشة الواردة في جدول الأعمال وغيرها من الأمور ذات العلاقة بعمل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار[٢].

أما هيئة المحافظة فتعني هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح إجازات الاستثمار في المحافظة[٣]، وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار ، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ولهيئة استثمار المحافظة عدة ارتباطات متشعبة منها إدارية ومالية واستثمارية وتنسيقية وتشاورية بجهات متعددة ومختلفة منها الهيئة الوطنية للاستثمار ومجلس

---

[١] نص المادة (٤/ ثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون الاستثمار العراقي، والمادة (٦/ أولاً وثانياً) من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

[٢] النظام الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ لسير عمل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار الصادر في ٢٢/٦/٢٠٠٩.

[٣] المادة (١/ ب، ج، د، هـ) من قانون الاستثمار العراقي. كما أن النطاق المكاني لتطبيق قانون الاستثمار لإقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ هو محافظات الإقليم الثلاثة.

الوزراء، والمحافظ[1]. وبهذا التعدد في هيئات الاستثمار المسؤولة عن الاستثمار في العراق وتشجيعهِ ومنح إجازات الاستثمار إضافة إلى التشعب في الارتباط كله سيؤدي إلى التضارب في الصلاحيات والتطبيق لنصوص القوانين ذات الشأن وبالتالي سيشكل ذلك عائقاً أمام المستثمر لأنه سيجد أمامه في العراق عدداً من الهيئات المسؤولية عن الاستثمار، وأن هذه الهيئات متشعبة الارتباط ولها تعليمات وأنظمة خاصة بها لذلك سيكون من المفترض عنده التعارض في عمل تلك الهيئات.

كما أن هيئات الاستثمار تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة لقرارات منح الإجازات الاستثمارية بينما تكون سلطتها مقيدة بالنسبة للقرارات الصادرة بإلغاء أو سحب الإجازات الإستثمارية بعد منحها.

فالمشرع العراقي حدد في المادة (٢٨/ أولاً، ثانياً) من قانون الاستثمار أن حالة سحب الإجازة بمخالفة المستثمر وعدم التزامه بالجدول الزمني لإنجاز المشروع الذي يقدمه حيث تبدأ الهيئة بإعطاء المستثمر المدة المسموح بها للتفاوت، ثم تقوم بتوجيه إنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة في تنفيذ المشروع خلال مدة محددة، ومن ثم القيام بتوجيه إنذار نهائي لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار ثم تنتقل بعدها إلى فرض الغرامات التأخيرية ويزداد مقدار الغرامة بزيادة التفاوت الزمني ولا تتجاوز كل الأحوال عن (١٠%) عشرة بالمائة من رأس مال المشروع، ومن ثم تلجأ الهيئة سحب الإجازة الاستثمارية، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية استحصال قيمة الغرامات التأخيرية هل بطريقة التنفيذ على المشروع أم على أموال المستثمر الأخرى[2].

---

[1] دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦، ص١٨٠.

[2] نص المادة ٢٨/ أولاً من قانون الاستثمار العراقي.

ومن الأمور الأخرى التي تهم المستثمر وتؤثر على قراراه الاستثماري هي البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المعنية للاستثمار نظراً لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة التيقن بالنسبة للمستثمرين الأجانب فكلما كان النظام الإجرائي والإداري القائم على إدارة العملية الاستثمارية يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وتبسيط قوعد الموافقة على منح إجازة الاستثمار وذلك من خلال إنشاء وتفعيل دور قسم النافذة الواحدة كان الأمر مشجعاً وجاذباً للاستثمار وعلى خلاف ذلك نجد أن عدم تفعيل دور النافذة الواحدة يخلق معوقاً إجرائياً مهماً للمستثمر سواء الوطني أم الأجنبي[١].

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ" المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي"، يمكننا القول بأن هذه الدراسة قد استعرضت عدداً من المحاور الرئيسية التي توضح حقيقة الاستثمار في العراق والمعوقات التي تقف في طريق جذب هذه الاستثمارات.

حيث أشارت الدراسة إلى أن الاستثمار يعد من الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية كونه أحد العوامل المحددة لمسار النمو في الدول النامية ولا سيما العراق فهو أحد بنود المخزون الرأسمالي والمصدر المستقبلي للتوسع في الطاقة الإنتاجية وزيادة فرص العمالة ومعدلات النمو، فالاقتصاديون ركزوا على الهدف من عملية الاستثمار الذي يتمثل في تحقيق الربح ، لذا، فلم يتفقوا على تعريف تحديد عناصر الاستثمار أو إبراز أركانه. وهذا أمر مألوف ومنطقي من الاقتصاديين، بحسب كون أفكارهم تركز في المقام الأول على الجدوى الاقتصادية

[١] كاظم جبار الجواد، (٢٠١٢)، الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق: دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ص١٦٧.

من المشروع الاستثماري. بيد أن ذات الأمر يتباين بشكل جوهري بالنسبة للقانونيين، إذ أن مفهوم الاستثمار من المواضيع المختلف عليها نظراً لاتساع حقل الاستثمار وتعقيده، ويظهر ذلك من خلال تحديد عناصره وتعريفه وبيان أنواعه وبكونه استثماراً عاماً أو خاصاً ، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر. ولا يعدو مفهوم الاستثمار من أن يبدو سوى توظيف رؤوس الأموال لغرض تنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع ويؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني للبلد.

ومن أجل طمأنة المستثمرين سواء المحليون أو الأجانب ومنحهم الثقة في توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع الاستثمار ومحاولة الدولة إزالة المعوقات التشريعية والإجرائية والإدارية التي تواجه الاستثمار. فقد أولت معظم الدول ومنها العراق اهتماماً كبيراً بمسألة التشريعات القانونية وتعديلها ومنع تعارضها بشكل يؤدي إلى إقرار الحماية القانونية للاستثمارات في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها. الدول الأخرى، مع والعمل على إيجاد طرق سهلة وميسرة لإزالة المعوقات الإجرائية والإدارية التي تواجه الاستثمار بشكل عام، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي تتمثل بما يأتي:

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا بالإضافة إلى تقليص مستويات البطالة، وكذلك يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات وزيادة معدل التكوين الرأسمالي.

٢. إن اجتذاب الاستثمار الأجنبي وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية لا يتم من خلال قانون الاستثمار وحده ، وإنما يجب توافر تشريعات أخرى، وذلك من أجل توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الأجنبية من خلال

وجود ضمانات قانونية في تلك التشريعات، مما يعزز الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وهذا سيساعد على إيجاد اللغة المشتركة والطريقة الصحيحة لحفظ حقوق ومصالح كل منهما.

٣. توصلت الدراسة إلى أن المعوقات الاقتصادية والسياسية التي تم دراستها والمتمثلة (بالتضخم، وسعر الصرف، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، والفساد الإداري والمالي) لها تأثير معنوي على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى العراق.

٤. كثر العوامل المؤثرة على تدفق الاستثمار تدهوراً في العراق هي العوامل السياسية، ويوجد لتدهور الوضع الأمني أثران الأول أثر مباشر عن طريق التهديد الأمني الذي يمارسه على رأس المال المادي والبشري، والأثر الثاني غير مباشر وذلك عن طريق ارتفاع تكاليف الخدمات الأمنية.

٥. إن تفشي الفساد الإداري والمالي في العراق أدى إلى إيجاد بيئة غير داعمة إلى الاستثمار ولاسيما الأجنبي منه، لأنه يقلل من الشفافية ومن المنافسة السليمة، ويزيد من كلفة المعاملات على حساب عائد الاستثمار، حيث يقمع العراق من ٢٠٠٣ وحتى الآن بالمراتب الثلاث الأخيرة في مؤشر الفساد حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية، وهناك ارتباط كبير وعلاقة طردية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والفساد الإداري.

٦. الحصار الاقتصادي وزيادة الانفاق الحكومي في تسعينيات القرن العشرين عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم بصورة حادة ومتسارعة، وبالتالي انعكست سلباً على القوة الشرائية وانهيار قيمة العملة الوطنية، وإن معدلات التضخم الكبيرة تؤدي الى انحسار الاستثمار وانخفاض النمو

الاقتصادي مما تحول دون دخول الشركات والاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد العراقي.

التوصيات:

١. يقترح الباحث وجود قانون حديث وعصري للاستثمار وأن تكون التشريعات والقوانين والأنظمة المنظمة للبيئة الاستثمارية متوافقة ولا يوجد فيها تعارض مع تضمينها مواد قانونية تكون محفزة ومشجعة للاستثمارات المحلية والأجنبية، نظراً لتعدد الأنظمة والتشريعات التي تحكم البيئة الاستثمارية، والتي تمثل إشكالية أمام الاستثمار والمستثمر وجذب الاستثمار.

٢. توفير مناخ استثماري ملائم وبيئة جاذبة من خلال العمل على توفير خدمات البنى التحتية للبلد والمتمثلة بخطوط النقل الجوي والبحري والبري وخدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تكون سابقة أو مقترنة أو لاحقة للاستثمار.

٣. العمل على محاربة الفساد الإداري في دوائر الدولة بكافة أشكاله، فهو يعد من العوامل الطاردة للاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي، لذا ينبغي تفعيل عمل الأجهزة الرقابية وتعزيزها بالكوادر النزيهة والمتخصصة، والعمل بمبدأ الثواب والعقاب لتساهم في القضاء على البيروقراطية أو الفساد الإداري والمالي الذي أصبح متفشياً وبدأ يزداد بزيادة تلك الأجهزة.

٤. العمل على توفير البنى التحتية الأساسية المتمثلة بخدمات الطاقة الكهربائية، والوقود، وشبكات الماء، والطرق ومطارات وسكك حديدية، والاتصالات وغيرها، ويمكن توجيه المستثمرين نحو هذه القطاعات من خلال زيادة الحوافز للمستثمرين، وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

٥. نقترح إضافة نصّ تشريعي الى احكام قانون الاستثمار النافذ يسمح بموجبة لهيئات الاستثمار بتملك الأراضي والعقارات لأغراض استثمارية والعائدة للقطاع العام والمحددة من قبل المحافظة وبدون بدل بشرط تخصيصها لمشاريع الاستثمار.

٦. نقترح أن ينص المشرع العراقي في قانون الاستثمار على حماية الحقوق المعنوية للمستثمر الأجنبي وذلك بالنصّ على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وما في حكمها وليس الاقتصار فقط على حماية براءات الاختراع.

المصادر:

- **أولاً: الكتب:**

١. القرآن الكريم
٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٣. احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، (دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩).
٤. أ. د. نبيل جعفر عبد الرضا، الاقتصاد العراقي في مرحلة ما بعد السقوط، ط١، (مؤسسة وارث للثقافة بغداد) ٢٠٠٨.
٥. أيمن أحمد محمد، الفساد والمسالة في العراق، (مؤسسة فريدرش ايبرت)، بغداد، (٢٠١٣).
٦. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦.

٧. د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية الطبعة الأولى (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠٠٦).
٨. رعد حسن الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، جزء ١، سلسلة الهنا للمعلومات . دمشق ، ٢٠٠٠.
٩. عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٨).
١٠. عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الإسكندرية، جامعة أسيوط. كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
١١. عبد الحسين الغالبي، الصيرفة المركزية (النظرية والسياسات)، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف، ٢٠١٥.
١٢. محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، الكويت، ١٤٣١هـ / ١٩٩١ م.
١٣. ناصر عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٩).

- **ثانياً: الرسائل والاطاريح**

١. بو سهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، (٢٠٠٥).
٢. حيدر عبد راضي، البيئة الاستثمارية وسبل الارتقاء بها في العراق، رسالة ماجستير، جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد، سنة ٢٠١١.
٣. خالد فتوح، الاستثمار ودوره في التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر ، (٢٠١٢).

٤. دالية عمر نظمي، بيئة الاستثمار الملائمة لقطاع الأعمال ومتطلبات دعم النشاط الخاص في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، سنة ٢٠١٣.
٥. كاظم جبار الجواد، الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق: دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان (٢٠١٢).
٦. محمد غسان عبيد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

- **ثالثاً: البحوث والمقالات**

١. أ. د محمد علي إبراهيم العامري، م. د نغم حسين نعمة، إمكانية استضافة الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق الواقع والتحديات المجلة العراقية للعلوم الإدارية، الجامعة المستنصرية، العدد (١٥)، ٢٠٠٧.
٢. جميل الشرقاوي، صعوبات تنفيذ العقود الدولية الاستثمارية، بحث مقدم الى الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (٢٠٠٢).
٣. د. عقيل حميد جابر، واقع البنية التحتية في العراق وإمكانات تطورها، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٤) ، العدد (٨)، ٢٠١٤.
٤. سيف عبد الجبار محمد، مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، وزارة المالية–الدائرة الاقتصادية–قسم العلاقات الدولية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.

٥. عريب الرنتاوي، البيئة الاستثمارية في الأردن: بين الواقع والطموح، ندوة عقد في مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن (٢٠١٥).
٦. كامل عبد خلف العنكود، و ممتاز مطلب الخبصي، (٢٠١٣) الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج ٣، العدد ١٠.
٧. م. م. صباح نجاح مهدي ، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الأول المجلد الرابع حزيران ، ٢٠١١.

- **رابعاً: القوانين والتعليمات**

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)